

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تبقى من رسم الاستيراد المقرر في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الموارد الضرورية للزراعة التي تعيين بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به إلىإقليم

السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تحرير امتياز البالغ المستحقة منها العدالت التي تعييها الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى الشركات والمؤسسات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعدل القانون المدني،

وعدل القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزء الإداري،

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة،

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تكون البالغ المستحقة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة منها العدالت التي تعييها الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة، وبعدها يقتضي بعض مشروعات البرنامج حق الاستفادة بالامتياز الممنوح في البالغ المستحقة للوزارة العامة.

وتحصل هذه المبالغ بطريق الجزء الإداري.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به إلىإقليم

الجمهوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إقامة مهرجان للحاصلين الزراعيين في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعدل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بإقامة مهرجان عام سنوي لإقليم

لقطن،

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة،

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يحق لوزير الزراعة التنفيذي أن يقيم مهرجانات مأمة سنوية للحاصلين الزراعيين.

مادة ٢ - تطبق على هذه المهرجانات أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ويكون لها موازنة موحدة.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به إلىإقليم

السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل أحكام القرار بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بفرض

رسم على طلبات الترخيص في التصدير والاستيراد في الإقليم

السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعدل القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن فرض رسم على طلبات

الترخيص في التصدير والاستيراد،

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة،